وحوله وكذبه حوفا اورجوعه قبل فتوى الامر واجب بانه لا يتعذر ذلك في ايام
الصحابه فانهم كانوا محصورين قليلين الثانيه انه حجة خلافا للنظام والشيعه
والخوارج لنا وجوه الاول انه تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل
المومنين في الوعيد حيث قال عز وجل ومن يشاقق الرسول الايه فتكون
محرمة فيجب اتباع اسبيلهم اذ لا مخرج عنهما قيل رتب الوعيد على الكل قلنا
بل على كل واحد والا لغا ذكر المخالفه قيل الشرط في المعطوف عليه شرط في
المعطوف قلنا لا وان سلم لدل لان الهدى دليل التوحيد والنبوة قيل
لا يوجب تحريم كل ما غاير قلنا يقتضي لجواز الاستثنا قيل السبيل دليل
الاجماع قلنا حمل على الاجماع اولى لعمومه قيل يجب اتباعهم فيما صاروا
به مومنين قلنا ح تكون المخالفة للمشاقة قيل يترك الاتباع راسا
قلنا الترك غير سبيلهم قيل لا يجب اتباعهم في فعل المباح قلنا كاتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم قيل المجموع انتوا بالدليل قلنا خفي النفوس فيه
قيل كل المومنين الموجودين الى يوم القيمة قلنا بل في كل عصر لان المقصود
العمل فلا عمل في القيمة الثاني قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا عدلا
تنجب عصمتهم عن الخطا قولا وفعلا صغيرة وكبيرة بخلاف تعديلنا قيل العدالة
فعل العبد والوسط فعل الله تعالى على مذهبنا قلنا فعل العبد فعل الله تعالى
على مذهبنا قيل عدول وقت الشهادة قلنا ح لا مزية لهم فان الكل يكونون
كذلك الثالث قوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع امتي على خطا ونظائره فانها
وان لم تتواتر احادها لكن المشترك بينها متواتر والشيعة قولوا عليه لا شعارهم

على قول الامام المعصوم الثالثه قال مالك رضي الله عنه اجماع اهل المدينة حجة
لقوله عليه الصلوة والسلام ان المدينة لتنفي خبثها وهو ضعيف الرابعه قال الشيعه
اجماع العترة حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وهم علي
وفاطمة وابنا وهما لانه لما نزلت هذه الاية لف عليه الصلوة والسلام عليهم كساء وقال
هولا اهل بيتي ولقوله عليه الصلوة والسلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي الخامسه قال القاضي ابو خازم اجماع الخلفا الاربعه حجة لقوله
عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وقيل اجماع
الشيخين حجة لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
السادسه يستدل بالاجماع فيما لا يتوقف عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع
لا كاثباته الباب الثاني في انواع الاجماع وفيه مسايل الاولى اذا اختلفوا
على قولين فهل لمن بعدهم احداث ثالث والحق ان الثالث ان لم يرفع مجمعا عليه
جاز والا فلا مثاله قيل في الجد مع الاخ الميراث للجد وقيل لهما ولا سبيل الى جهاتهم
قيل اتفقوا على عدم الثالث قلنا كان مشروطا بعدمه فزال بزواله قيل
يرد على الواحد اني قلنا لم نعتبر فيه اجماعا قيل اظهاره يستلزم تخطية الاولين
واجيب بان المحذور هو التخطيه في واحد وفيه نظر الثانيه اذا لم ينقلوا بين
مسلكين فهل لمن بعدهم التفصيل والحق ان نصوا بعدم الفرق او اتحد الجامع
كتوريث العمة والخالة لم يجز لانه رفع مجمع عليه والا جاز والاوجب على من
ساعد مجتهدا في حكم مساعدته في جملة الاحكام قيل اجمعوا على الاتحاد
قلنا عين الدعوى قيل قال الثوري الجماع ناسيا ينظر والاكل لا
قلنا ليس بدليل الثالثه يجوز الاتفاق بعد الخلاف خلافا للمصري لنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)